

للمعروف لانهم يرون به الكفالة ولهما انهما التزم بمعرفة
 دون المطالبة فصارا كانه قال او قمت عليه وكذا لو قال
 انما ضامن لان ذلك عليه اولاد على منزله لا يكون
 كفالة ولو قال انما ضامن لتعريفه وعلى تعريفه فيه
 اختلاف المسألة كذا في شرح الشيا في وفي الفتاوى والصفحة
 اذا قال لآخر اشتراكي فلان برضى قال الفقيه ابو جعفر
 يكون كفلا وقال ابو الليث لا وعليه الفتوى وفي الواقع
 الفتوى على انه يصير كفلا ولو قال اشناكي من ابيته
 او قال اشناكي صارت كفالة لنفسه فان
 قال اشناكي فلان انت من بيته لا تكون كفالة
 لانه وعدك في ما دون شيخ الاسلام خواهر فاده فان
شرط الكفيل تسليمه اي تسليم المكفول عنه **في وقت**
بعينه احضره فيه اي في ذلك الوقت **ان طلبه المكفول**
 له في ذلك الوقت او بعد لانه التزمه بالشرط في
 الكفالة فيجب عليه الوفاء به كالدين الموجب اذا طالبه
 صاحبه عند حلول الاجل او بعد **فان احضره** اي
 فان احضر المكفول عنه ان طلبه المكفول له فيها **ولا**
 اي وان لم يحضره **حبسه الحاكم** لامتناع ما وجب عليه
 لا يجيبه اول مرة لاحتمال انه ما عرف لما ايدى فتم له
 حتى يظهر له مظهره لانه جزاه المظلم وهو ليس بظالم قبل
 المحاكمة **فلو غاب المكفول بنفسه** **اهله الحاكم**

مدة

مدة ذهابه وابا به اي جمعة **فلو مضت المدة ولم يحضر**
حبسه الحاكم الا عند مالك لو سافر بعيدا من شأن ذلك
 السفر سقط طلبه وفي الايضاح اذا ظهر مجرّمه لا يجلس
 الا ان لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه وبطال به ولا يحول
 بينه وبين اشغاله **وان غاب المكفول بنفسه** **والحال انه**
لم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به اي بالمكفول بنفسه
 بالاجماع لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه وان اختلفا
 فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف بنظر
 فان كانت له خرجة معروفة معروفة يخرج الى موضع
 معلوم للمتجارة في كل وقت **فالقول قول الطالب** ويؤكف
 الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك
المكان فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو يحمل
 وقيل لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي وان
 يظهر مجرّمه وان اقام الطالب بينة لغيره في موضع كذا امر
 الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره وكذا لو اطلب
 ولحق بدار الحرب لا تسقط الكفالة فجزا الكفيل مدة
 ذهابه ومجيئه وفي الذخيرة ينظر فان كان الكفيل قادرا
 على دونه بان كان بيننا وبينهم مواعدة امر متحققهم مرندا
 يردونه لينا **اذ اطلبنا** اي الكفيل فذهابه ومجيئه
 والالا يوجب له في كل موضع قلنا انه يوم بالذهاب اليه
 للطالب ان يستوفى الكفيل الكفيل حتى لا يفسد الاجر